

مقترح قانون يقضي بتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

محمد ولد الرشيد

نسخة مطابقة لأصل المجلس
كما رفضه مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق

بمدونة السير على الطرق

المادة الاولى

تتم أحكام المادة 40 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة 40

لا يجوز لأي كان سياقة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن
حاصلا على بطاقة سائق مهني:

- مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلو غرام لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- مركبات النقل العمومي للأشخاص؛
- مركبات تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف "د" (D) أو "هـ" "د"
- ((E(D)) لنقل المستخدمين والنقل المدرسي؛
- سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛
- حافلات النقل الحضري؛
- مركبات الإغاثة؛
- مركبات النقل عبر التطبيقات الذكية وتحدد طريقة استخدام هذا

الصنف بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة بطاقة سائق مهني لطالبا الذي تابع تكوينا تأهليا أوليا.

يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام
هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند نشره بالجريدة الرسمية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين